

دعوى

القرار رقم (VD-221-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-10634-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - مدة نظامية - شطب للمرة الأولى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في السداد - دللت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها؛ يتزّبّ عليه شطب الدعوى - ثبتت لدى الدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها. مؤدّى ذلك: شطب الدعوى للمرة الأولى، مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تقدّم الدعوى كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٩/٠٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10634-2019-7) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعي عليها، بشأن غرامة التأثر في السداد، وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن

اعتراض المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٩/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة الأولى طبقاً للإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وحيث إن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها. عليه، تم تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٨/٦/٢٠٢٠م الساعة ٠٠:١٤م.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/١٠/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة الثانية طبقاً للإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وفي هذه الجلسة حضر (...) ممثل الجهة المدعى عليها، وحيث ثبت تبلغ المدعية بالطرق المقررة نظاماً، ولم تحضر المدعية، وحيث إن المدعية من إذا تركت تُركت.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٩/٦/٢٠٢٠م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية السير فيها بعد سطحها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُنعد الدعوى لأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيّد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبيّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيئة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٩/٦/٢٠٢٠م، وقد تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبّلّغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر قبله اللجنة، وبما أن المدعية من إذا تركت تُركت.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعى من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تُعتبر الدعوى لأن لم تكن.
- وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.